

## الدرس/721/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

### الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

يا صحبتنا على ما تقدم. وكذلك اذا ارادت وحرمة الاختلاف عليها بالمعارض وعلى الحائط ولا يخرج المخالف الا لحالة الانسان. ولا يعود مريض ولا يصلي على جنازتكم ولاكم كان. وله ان يتزوج - 00:00:00

قال رسول الله ومن افطر فيه متعمدا فليبيتليه اعتكافه ثم قال وكذلك اذا استفید من قوله من بعد وكذلك من جامع انه يقصد غالاما اسفر بشكل او شربه هذا شروع الى الشيخ رحمه الله في بيان مفسدات الاعتكاف. ذكر رحمه الله - 00:00:40  
ان مما يفسد الاعتكاف الاكل والشرب عمدا فمن افطر في نهار اعتكافه لان الصوم شرط في الاعتكاف عندنا فمن اثر في نهار اعتكافه باكل او شرب متعمدا فقد بطل اعتكافه. وبالتالي يجب - 00:01:10

ان يبتدا الاعتكاف مرة اخرى ان يستأنف اعتكاف يوم اخر. ذاك اليوم الذي كان قد اعتكف بطلة كل فلو ان احدا من الناس دخل الى المسجد قبل غروب الشمس بنية ان يعتكف - 00:01:34

يوما وليلة لان اقل الاحتياك يوم وليلة فدخل قبل الغروب ومكث الليل كله في المسجد واصبح في النهار الموالي صائمها وقبل غروب الشمس افطر. بطلة اعتكاف ذلك اليوم كله كل داك الموقف اللي كان في المسجد بطل له لا يعد فعله اعتكافا - 00:01:54  
هذا شكون من اكل او شربا متعمدا وعليه ان يستأنف اعتكاف يوم اخر يجب عليه لان الاعتكاف يلزم بالشروع فيه من النوافل التي تلزم بالشروع فيها يجب عليه ان يعيد اعتكاف ذلك اليوم هذا اذا كان - 00:02:19

متعمدا مفهوم قوله هنا ومن اثر فيه متعمدا ان من افطر ناسيا فاعتكافه صحيح لا يبطل ولا يلزم ابتداء اعتكافه لا يلزم انه ان يبتدا ان يأتيك فاعتكافه صحيح ولكن الصوم يجب عليه قضاوه صوم ذلك اليوم يجب ان يقضى صوم ذلك اليوم - 00:02:37  
لان الصوم صار لازما بسبب الاعتكاف فإذا لم يكن في الأصل واجبا لأن الإعتكاف قد يكون مع الصوم الواجب او غيره فإذا كان الصوم واجبا كرمضان او صوم نذر فالامر ظاهر - 00:03:04

واذا لم يكن واجبا فانه اه يلزم بالتبعي للاعتكاف لانه شرط في الاعتكاف الا به اذا لا يبطل اعتكافه لكن عليه قضاء اليوم مفهوم الفرق ياك؟ عليه اضافوا من حيث الصوم قال الشيخ - 00:03:21

اذن هذا بالنسبة لمن افطر اه بأكل او شرب. طيب الأفتر غادي يجي مع او ما هو من مقدمات الجماعة او مباشرة قال الشيخ وكذلك من جامع فيه ليلا ونهار الناس ومتعتمدا اذا من افطر بالجماع فلا - 00:03:43

فرق بين ان يكون ناسيا او متعمدا في انه يبطل اعتكاف وعليه ابتداء اعتكاف جديد. عليه ان يستأنف اعتكافا جديدا. اذا بالنسبة للأكل والشرب فيهما تفصيل بين من فعل ذلك متعمدا وناسيا. اما بالنسبة للجماع فلا تفصيلا - 00:04:03  
ولا فرق بين المتعمد والناس من حيث ما يحيدهاش ماشي ما يحيدين الاسم من حيث بطلان وزنوم ابتدائي اعتكاف جديد لكن هناك فرق بينهما من حيث اللائم ومن كيف الوقوع في الحرام - 00:04:29

فمن تعمد فهو اثم ومن لم يتعمد فلا اثم لكن من حيث الحكم اللي هو انه يبتدا اعتكافه وان اعتكافه باطل يتتفقان في هذا. اذا قال

الشيخ كذلك من جامع فيه اي في اعتكافه قوله جامع اي وطير - 00:04:50

وحكم القبلة وال المباشرة كالجماع بالنسبة للاعتكاف. لماذا؟ علاش؟ الجماع لم يفرق فيه بين العامل والناس لان اعتزال النساء

شرط في الاعتكاف في صحة ذاتك. من الامور التي لا يصح الاعتكاف - 00:05:15

ترك اعتزال النساء. فلا يجوز للرجل حال اعتكافه وكذلك المرأة اذا كانت معتكفة لا يجوز له اه تقبيل زوجته ولا مباشرتها ولا وظفها.  
اي شيء يعد من مقدمات الجماع؟ او قل مما يمتاز به عادة - 00:05:34

ما يشتهي عادة هذا يفسد الاعتكاف. يجب على المعتكف تركه. ولهذا الجماع لم يكن فيه تفصيل بخلاف الأكل والشرب  
المعتكف يأكل ويشرب بالليل ولا لا؟ كيأكل ويشرب ؟ فالأكل والصوم ليس ممنوعاً بسبب الإاعتكاف. وإنما منع من - 00:05:59  
وبالنهار الصوم وأما جماع مقدماته فإن المعتكف منع منها في اعتكافه لأنها أمور تنافي الاعتكاف. تنافي الاعتكاف. فمما يجب على  
المعتكف المعتكف تركه واعتزاله اه الجماع مقدمته. اذا فمن تعمد مباشرة او القبلة - 00:06:20

او اه فمن وقع في مباشرة او التقبيل او الجماع فقد افسد اعتكافه سواء اكان ناسيا او متعمدا. وقد نقل الامام ابن عبدالبر رحمه الله  
اجماع اهل العلم على ان المعتكف لا يجوز له ان يباشر ولا ان يقبل فضلا عن الوطء - 00:06:50

مقالة الإجماع على انه لا يباشر ولا يقبل فكيف بالجماع لمقدمة الجماع لا تجوز فلا يجوز الوقوف من باب اولى قد يقول قائل اذا  
كانت المباشرة او القبلة لمن يلتزم به عادة فهذا - 00:07:17

فمبشرة الرجل زوجته او تقبيل المعتكف زوجته فالامر ظاهر واضح لان تلك المرأة من يرتدي به عادة بالنسبة لدلك الرجل لكن ان  
كانت المرأة من محارمه ليست مما من يرتدي بنا عادة - 00:07:37

كأن تكون اما او اختا او بنتا فهل ايضا يحرم عليه لمسها او تقبيلها لوداع قبلة الوداع او الرحمة كما لو كانت ابنة او اما اختلف في هذا  
أهل المذهب - 00:07:59

فيه قولان المعتمد ان ذلك لا يفسد اعتكافه اذا كان من لا يلتزم بها عادة فان ذلك لا يفسد لا يفسد الاحتكاك اللهم الا ان وجد اللذة  
اللهم الا ان وجدتها مما لا يوجد به عادة على خلاف الاصل فان ذلك لا يجوز. اما اذا لم - 00:08:16

يجدها وبالطبع لن يكون قاصدا لها لأن هذا اللي كتتكلمو عليه من لا يفزع به عادة فلا بأس كما قال بعض اهل العلم واستدلوا على  
الجواز ان هذا المال سبيل اذا كان الوداع نحو ذلك استدلوا على - 00:08:45

ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه الصلاة والسلام حال اعتكافه يخرج رأسه من المسجد الى عائشة في  
حجرتها لأن حجرة عائشة مطلة على المسجد. لها نافذة تطل على المسجد. فكان صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه آآ - 00:09:05  
لعائشة وهي في بيتها فترجل شعر رأسها. صلى الله عليه وسلم. والترجيل هو التنشيط رضي الله تعالى عنها تسلف شعر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وترجيلها لشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم لبسه - 00:09:25

الآن تمس رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم لترجل شعره اي لتسريحة اه تدهنه بما يدهن به الشعر. فعل ذلك على الجواز. لماذا؟  
لان هذا المس لا يقصد به - 00:09:45

عادة مثل هذا فلذلك قال بعض اهل المذهب المذهبى لابد من وجود اللذة او قصدها وان لم يجدها من يرتدي به عادة يجب ان يقييد  
ان يجد لذة او ان يقصدها ولو لم يجدها لكن هاد وجود الدولة في الصورة الثانية قصدها وعدم وجودها ان كان هذا القصد -  
00:10:05

من يمتاز به عادة اذا قال الشيخ وكذلك من جامع فيه ليلا او نهار الناس شنو معنى هو كذلك اشارة لماذا ترجع؟ وكذلك وكذلك اي  
ييقل الاعتكاف ويجب ابتداؤه كذلك نفس الحكم اللي هو اللي قال قبل فليبيتني اعتكافه - 00:10:33

الاعتكاف قال وكذلك اي يبتدئ اعتكافه من جامع فيه ليلا او نهارا هذا لي جامع كذا فهو يجب عليه ابتداء ثم قال الشيخ وان مرض  
خرج الى بيته فاذا صح بلى على ما تقدم وكذلك ان - 00:10:58

المعتكفة وكذلك ان حاضرت المعتكفة اش معنى وكذلك نفس الحكم السابق لي هو؟ آآ تبني علامات اتقدم لأنه اش قال في المريض؟  
وان مرض خرج من بيته فإذا صحبنا على ما تقدم وكذلك ان حاضرت المعتكفة يعني من حارة معتكفة - 00:11:18

خرجت الى بيتها فإذا ذهب حيضاها بنت على ما تقدم نفس الحكم ديار مريم مفهوم الدولة؟ اذن نقف مع قال وان اذا خرج الى بيته

اذا كان الرجل معتكفا او المرأة كان الشخص معتكفا فمريض في - 00:11:38  
ارتكابه داخل اعتكافه ما رضى. مرض مريضا يمنعه اما من المكتوب في المسجد او من الصوم. واحد من الجوج ان المرض يمنعه اصلا من النكوت في المسجد لا يستطيع الجلوس في المسجد لا بد ان يذهب الى بيته ليمرضه من يمكن - 00:11:58  
ايهم الرضا من ذويه واقاربه؟ الشاهد لا يستطيع مرض شديد لا يستطيع معه الوقوف في المسجد هذا واحد الصورة الثانية ان يمرض ناضج يستطيع معه المكتوب في المسجد لكن لا يستطيع الصوم ما يقدر يصوم وانتم تعلمون ان الصوم عندنا شرط في الاعتكاف - 00:12:18

هو غير قادر يجلس ما عندوش اشكال داك لا يستطيع الصوم في الحالتين معا يجوز له الخروج من البيت اه نعم في الحالتين يجوز له ان يذهب كلا البيت اذا لم يصم لا يصح اعتكافه لا اعتكاف الا بصومه قال خرج الى بيته ذهب الى بيته - 00:12:38  
ما دام مريضا فإذا صبح بمجرد زوال المرض اذا صبح ان ذهب المرض الذي منعه من الجلوس او من الصوم بمجرد ذهاب المرض يجب ان يرجع الى المسجد كما سيوظف لك الا معتكدي كما سيأتي بيان - 00:12:58  
اذا هذا المرض يرجع الى المسجد ساعة ان. قال الشيخ فإذا صبح ذهب الى المسجد مباشرة لأن العذر داز ويبني على ما على ما تقدم يبني على ما تقدم هذا ان دخل ليلا اما ان دخل نهارا فلابد له من ان - 00:13:18  
ان يعتكفن نهارا موالية العبارة يبني على ما تقدم يبني على ما تقدم ماشي المقصود بها البناء الذي تعرفونه انه الا خرج مع الظهر يرجع مع الظهر ويتم هنا اذا خرج بالليل نعم بنى على ما تقدم ليلا يرجع مع العشا خرج - 00:13:38  
لكن في وسط النهار خرج وقت رجع وقت الظهر في الوقت الذي خرج منه فلا يجزئه ذلك اليوم ذلك النهار لا يجزئه مفهوم؟ لأنه خاصو يصوم داك اليوم يبتدأ الصيام ديالو في معتكه ذاك اليوم يجب ان يبتدأ صومه في معتكف ماشي بدا صائم في داره وكمل - 00:13:58

الصيام نص نهار فيه معتدل اذن فايلا جا مع الظهر مزيان لكن لا يجزئه ذلك اليوم اقصد النهار لابد ان يقضى اليوم الموالي في المعتاد يزيد اليوم الموالي في المعتكف حتى - 00:14:28  
وهاد الكلام كنقولوه لا بالنسبة للمريض ولا الحائض او النفاس الى قهوة واضحة؟ لأن الشيخ قال من بعد وكذلك ان حاضت المعين فالمعتكفة اذا حاضت اولى فست ولدت في معتكها فكذلك تخرج الى بيتها اه - 00:14:48  
اذا ذهب حيضا او نفاسها طهرت ترجع الى المسجد وتبني على ما تقدم نفس ما ذكرها له من التفسير بين الليل قبله الا ان هنا فرقا يسيرا بين المريض والحائض. الحائض اذا حاضت او المرأة اذا نفست وجب عليها الخروج من المسجد - 00:15:08  
بما تعلمون انه في المذهب يمتنع عن الحائض اذا حاضت الازمة على الخروج اما المريض فلا يلزمها الخروج من المسجد يجوز له ان يخرج من المسجد اما الى بغا يجلس واحد مرض بحيث لا يستطيع الصوم ولكن مابغاش يمشي لداره قال لك انا مرضت والصوم ديالي الاعتكاف ديالي الان - 00:15:29  
اه لا يصح لاني لست بصائم لكن بغيت نبقي جالس في المسجد بغا يبقى في معتكه له ذلك هذا الا ما اذا كان المرض شديدا يوجب الخروج فحينئذ يجب عليه. اذا كان المرض شديد واذا لم يخرج - 00:15:54

الى ماماشاش لدارو يهلك بسبب شدة المرض هنا كأنقولو يجب عليه الخروج من المسجد للاتخاذ اسباب العلاج اما اذا كان يستطيع المكتوب وشاء ذلك فلا بد لكن الحائض لا يجوز لها وجب عليها الخروج لأنها لا تفتح في المسجد. مفهوم الله - 00:16:14  
طيب بعد هذا الحائض ها هي خرجت من المسجد مشات لدارها وكذلك المريض ذهب الى بيته واش آآ تستمر احكام الاعتكاف في حقهما بعد الخروج؟ نعم قال الشيخ وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض - 00:16:34  
ديال الاعتكاف تبقى عليهما في حال المرض وفي حال الحيض اذن الرجل هذا لي مريض رجل الى المرأة الشخص لي مريض وخرج من المسجد بسبب مرضه تبقى الاعتكاف مصاحبة له في بيته. فلا يجوز له ان يجامع ولا ان يمس ولا ان يقبل الحرمة ديال الاعتكاف في القانون - 00:16:54

شناهو الذي فعله مما ينادي بالاعتكاف؟ الفطر فقط الشيء الذي فعله هذا المريض ولا هذا الحائط مما ينافي الاعتكاف حاجة وحده لي هي الفطور انه مبقاء الصيف يفطر مفهوم العبد - [00:17:14](#)

سواء اكل الفطر على سبيل الجواز او للوجوب. الفطرة فهاد الحالة لم يكن واجب ولا جائز. بالنسبة للحائط هو واجبنا. وبالنسبة للمريض فيه تفصيل ان كان المرض يخشى منه الهاك الفطر واجب وان كان المال يخشى منه ذلك لكن فيه مشقة شديدة فهو جائز - [00:17:30](#)

اذا فالشاهد على كل حال حرمة الاعتكاف تستمر بالنسبة للحائط او النساء وبالنسبة للمريض ولو في بيتهما حتى يرجعوا داك الاعتكاف اللي كانوا باغين يعتكفوا يوما او يومين او ثلاثة او اكثر عاد في المسجد تزول قال - [00:17:50](#)

فإذا ظهرت الحائط او افاق المريض في ليل او نهار رجعا ساعة اذ الى المسجد هذا ذكرنا هاد الحكم فإذا اتفاق المريض وهي اللي قال هنا قبل صحة صحة افاق المراد انه اش؟ زال عنه المانع العذر اللي هو المراك زال - [00:18:10](#)

ولذلك في حكم المريض اش يدخل؟ يدخل من جن او اغني عليه شخص جن دخل الى الاعتكاف سالم العقل كاملا فلما بدأ اعتكافه جن حصاده جنون كذلك ذهبوا به الى البيت مر يوم او يومان فذهب جدوله. او اغمي عليه الغيب. لم يفيق - [00:18:30](#)

حتى مرة نصف يوم او يوم كذا ذهب به الى بيته فأفاق. وكذلك نفس الحزن بمجرد افاقه المريض او المجنون او الذي جن طرأ عليه الجدر او الذي اغمي عليه يرجع الى المسجد ساعة اذن فداك الوقت لي جا العذر يرجع الى المسجد قال - [00:18:58](#)

وكذلك الحائطون في ليل او نهار لكن ذكرنا الفرق انه الا رجع بالنهار الا رجع بالليل الامر واضح مفهوم الان بين غروب الشمس الى طلوع الفجر بل ولو رجع مع الفجر اجزاء على المختار - [00:19:18](#)

نجزئه ذلك الليل كيتحسب له داك الليل لكن ان رجع من نهار فلا بد ان اه يعتكف اليوم المواليا لانه لم يصوم ذلك اليوم كله في اه في معتدل. خاصة ان الانسان - [00:19:33](#)

فارق من العذر وسط النهار ثم يصوم لا يمكن ان يصوم لانه لم يبيت الصيام من الليل صيفية صيام الليل اذا هذا لن يكون صائم او اخا من واش واضح؟ لو فرضنا ان هاد المرأة ظهرت وسط النهار كان ماشي صائمين ليست صائمة ترجع اه ترجع ولو لم تكن صائمة - [00:19:53](#)

لا يجزئها ذلك النهار غتصوم اليوم رجع ساعة اذ اي وقت اذ هادي ساعة مضافة للإذن ساعة اذ اي ساعة اذ ظهرت الحائط واباق المريض ساعة اذ قارورة الحائط والنفساء - [00:20:13](#)

ساعة اذ افاق المريض او او الذي جن او قضي عليه. ساعة الجن وهادي من من من المعاني ديال الإبل من معاني الإذن باللغة انها تلد مضافا اليها تأتي مضافا اليها - [00:20:38](#)

هشام ان اذ ذكرها اذن في جمع الجوامع انها تلد مضافا اليها لان ساعة دابا الان فهاد الحالة هادي ساعة موظف وهو مضاف اليه اذن في محل عوض عن الجملة الجملة - [00:20:58](#)

هي ساعة اذ ظهرت الجملة في محل ذاته لان التمرين لا تنوي العوض عن عن جملته قال الشيخ رحمه الله ولا يخرج المعتكف من معتكفهم الا لحاجة الا قال لك لا يجوز للمعتكف ان يخرج من معتكه الا من معتكه الا لحاجة الانسان. حمل - [00:21:21](#)

كثير من الشرح الحاجة هنا على حاجة الانسان على قضاء الحاجة من بول او غائط او نحو ذلك فحملوا الحاجة قال الحاجة هي البول او الغائط ونحو ذلك قضاء الحاجة فلا يخرج المعتكف من معتكه - [00:21:51](#)

الابداية اذا اراد ان يقضي حاجته والدليل على ذلك دليلنا على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيح قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي - [00:22:11](#)

رأسه وهو في المسجد فارجله. وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا. لا يدخل البيت الا لحاجة ت يريد قضاء الحاجة اذا اراد قضاء حاجة الدين بعضهم وهو الظاهر علم في حاجته هنا. فقال المراد بالحياة ما - [00:22:31](#)

يحتاجه الانسان مما لا بد منه ما يحتاجه الانسان مما لا بد منه. فيدخل في ذلك قضاء الحاجة لان لا بد منه لا مفر منه ويدخل في ذلك

كأن يخرج مثلا يأتي بأثمن او شربه فهذا من الحاجة او ان يأتي بدواء فهذا من الحاجة لكن في كل الاحوال متى - 00:23:02

رخص له ان يخرج للحاجة فلا يجوز الزيادة على القدر الذي تحصل به الحاجة الى واحد غيخرج لقضاء الحاجة وكاين واحد المكان قريب منه يستطيع ان يقضى فيه حاجته فلا يجوز له ان يذهب الى - 00:23:32

الى مكان اخر بعد منه او خرج ليأتي بأكل او شرب فلا يجوز له ان يذهب لمكان ابعد منه يا بمخوله او مشروب او اه لباسه ان اضطر لذلك لباسه اصابه نجاسة ونحو هذا - 00:23:52

قراو واحتلم واراد ان يغتسل فعلى كل حال لهذه في هذه الاحوال الضرورية آآ يخرج الى اقرب مكان يمكنه ان يسد به حاجته. ولا يتتجاوزه لما هو ابعد. وان خرج حتى من حيث الزمن آآ - 00:24:13

يختصروا في الخروج والدخول فلا يجوز له مع قضائه بحاجته ان يقضي حاجة اخرى في الطريق يقول انا دابا اذن لي في الخروج من اجل اتيان ما بقى ليما ناك عنخرج نجيب ما ناك من لهيه وفي طريقة ذهب وهي من اراد قضاء شغل اخر نقول له لا خرجت نهاية - 00:24:33

هذه الحالة فلا يجوز ان تصرف شيئا من الوقت في غيرها او في كلام تلacci مع واحد من الناس لباس به غير وقف مجمع معه هذا ينافي الاعتكاف لا يجوز ذلك خرج لحاجة فليقتصر عليها. ولا يجوز ان يضيع شيئا من الوقت خارج المسجد دون - 00:24:53

هنا ما يصرف في الذهاب للحاجة والرجوع منها فقط غير الحالة والرجوع اذن فالحل تشمل قضاء الحاجة وتشمل الخروج لأكل او شرب او الخروج من اغتسال كما لو احتلم مثلا - 00:25:13

او الخروج لاغتسال جمعة او لاغتسال عيد او لاغتسال تبرد كذلك عدة من الحاجة او ان يكون معتكفا في غير المسجد الجامعي فخرج للجمعة يخرج للجمعة ويرجع ويحصل على اذن فهذا كله داخل في قول الشيخ ولا يخرج من معتكه الا لحاجة الانسان اي الا - 00:25:32

لما لابد منه اذا لم يكن معه. اما اذا كان معه مثلا شخص معه اكل او شرب فلا يجوز ان من المسجد بداعي في الاكل ومعه اكله. فاذا اه انقضى اكله او لم يكن معه اكله - 00:26:03

حينئذ ان يخرج للاتيان بابل او شربه ولا يبدل المكان القريب بمكان بعيد مما جاء عن الامام مالك رحمه الله في هذا ما ذكره ابن ابي زيد رحمه الله في النواذر وازديادات - 00:26:23

قال ابن نادر قيل فان كان ليس له من يأتيه بطعامه قيل لماله سئل مالك؟ عن الرجل ليس له من يأتي علاش سئل عن هذا؟ لأن الاصل اما بعد الانسان الا بغي يعترف يجب ان يعد العدة للاعتكاف ماشي غايجي يعتركف - 00:26:51

كان الإنسان ناعس ولا جالس شوية لا الإعتكاف يجب على المسلم ان يعد له العدة يستعد للإحتكاك قبل ما الإعتكاف يخطط لما سيتركه لأهله من الحاجة انا مثلا غنعتكف يوما وليلة ولا يومين اذن وجب ان اعد - 00:27:11

لما يحتاجه اهل بيتي لما يحتاجه اولادي وزوجتي ومن يجب علي النفقة عليهم وجب اعلان العدة لهم هذا واحد ووجب اعداد العزة لنفسي في المعتكف ونعد العدة لنفسي ماشي غندخل وعاد نولي نخرج انا نمشي نجيب الفراش باش نتفدى عاد نمشي نجيب العزل تدخل للمعتكفين مستعدة للعب - 00:27:31

تحمل معك ما تحتاج اليه فان وقع ونزل واحتاجت الى شيء اخر واحد عطاك في خمسطاشر يوم صعيب يدخل معاه هاد دي معاه الأكل ديار خمسة عشر يوما فسيحتاج الى الخروج للأكل فإذا الشاهد يعد العدة - 00:27:58

وان ومهما يدخل في العدة ان الانسان اذا استطاع يكلف شي حد يأتيه بما يحتاجه فهذا هو الاصل هذا هو الواجب ايلا مثلا واحد يكلف زوجته يقوله را غنعطيك المسجد الفلاني اتنى بالأكل والشرب في وقت كذا وهذا في وقت الإفطار - 00:28:18

خارج على صلاة المغرب في تسييسه بإفطاري ولا ارصده مع ابني ولا ابنتي ولا نحو ذلك هذا داخل في الإستعداد للإعتكاف يتهميأ الانسان لذلك هذا اذا اراد المسلم ان يعتكف ان يعتكف - 00:28:38

اه الإعتكاف المطلوب وفي بعض الاحوال الإعتكاف التام الكامل فيجب اعداد العدة لهم. اما الانسان دخل وبقي منشغلًا بأمور يحتاج

الخروج في قضاها امور كتعلق بالعمل واحد غي جا واعتكف امور العمل مازالت عنده معطلة بالنسبة - 00:28:57

مثلا عند عمال يعملون في اه شركته ولا في بيته ولا في محله عمال يعملون في بيته ولم اه لم يقضى حواجزهم ولم يقم بما يجب القيام به ازاوه فهذا لا يستأنف الاعتكاف حتى يفعل ذلك يقاد الامور دياال العمل دياال - 00:29:17

الشغل دياال البيت دياال جميع المتعلقات اللي ممكن تصرفو على الاعتكاف من باب الاستعداد والتهيؤ للاعتكاف مع لم يكن له الا احتاج الخروج لحاجة عاد فيها ان يقال جاز له ذلك. اذا في هذا سئل مالك رحمه الله قيل فان كان له ليس من يأتيه - 00:29:40  
بطعامه قال اه سئل ايذهب ليأتي به ؟ فقال ولم يعتكف ليس له من يأتي ما كاينش اللي يجيب ليه الطعام والشراب للمسجد معندوش مثلا ولاد معندوش مرا ولا مراض مكاينش لي يجيب ليه الأكل ولا بعيد عن هداك المكان البيت دياالو بعيد جا لمدينة اخرى اعتكف فيها ولا - 00:30:02

فقال رحمه الله ولم يعتكف ؟ لو ان الناس لم يتتكلفوا الا ما يطيقون بمعنى بأنه يقول بهذا لو ان الناس لم يتتكلموا الا ما يطغى نديرو داكيشي اللي يقدروا عليه العبادة اللي يقدروا عليها هادا ما عندوش من يأتي بطعام وشرابه ما يعتادش هادا هو المعنى - 00:30:24  
هذا لو ان الناس لم يتتكلفوا الا ما يطيقون. ثم قال ان كان قريبا بمعنى ان كان بيته قريبا من المعتكف فلا حرج كرسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم راه الحجرات دياال كلها كانت قرب المسجد - 00:30:43

وحجرة عائشة كانت رقية على المسجد قيل فيشتريه من على باب المسجد الشريه ايلا كان شي حد كبييع الطعام امام المسجد قال نعم ما قرب احب الي كلما كان قريبا فذلك احب اليه ما دليل ان لا يصرف المعتكف عن الغرض ولا عن المقصود - 00:31:03  
الاعتكاف لأن المقصود من الاعتكاف اش لزوم المسجد والتفرغ للعبادة. يلزم الانسان ماشي يلزم بالنوم. غا يلزم المسجد باش ينبعس النهار والليل وهو ناعس. لا. ليتفرغ للعبادة ولينقطع عن صوارف وشواغل الدنيا غيستغل وقت اكتر في عبادة الله رب العالمين فأي صارف من الصواريخ - 00:31:29

يخرجه عن المسجد يبعد عن طاعة الله تبارك وتعالى وجب عليه قبل ان يستعد آا ان يعد العدة لتركه لثلا يشغله شيء حال اعتكافه عن عبادة الله رب العالمين. ولهذا مالك جاء عنه هذا الكلام اللي هو فيه شيء من التغليب لكن - 00:31:52

ان المراد به بيان المعنى المقصود من الاعتكاف ولمن يعتكف الا واحد غيتم داخل خارج غادي لا ومعرت فين يجيب الماكلة وراجع لما يعتكف بمعنى هذا شيء ينافي على الاقل كما لا يأتيك - 00:32:14

الاعتكاف باللزوم لزوم الشيء والاقامة عليه فقال وقالت صفية رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه واله وسلم محتكدا فاتيته ازوره هذا مما يستدل به اهل العلم على جواز الخروج لحاجة من من صور الحاجة التي هذه الصور. قالت صفية كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا - 00:32:30

فاتيته ازوره لله فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني اي ليرجعني الى بيتي فمر رجلان من الانصار الحديث مشهور فلما رأى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا استحياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي - 00:32:57  
النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حبي ي يريد النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفع الشبهة عن نفسه انها صفية اي زوجته. فقالا سبحان الله يا رسول الله يعني لا نشك فيك. لا يتبرأ الى - 00:33:18

شيء من هذا سبحان الله لا نشك فيك ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اراد بيان حكم من الاحكام فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من بنى ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكم شرا. ان يقذف عليه الشيطان في قلوبكم - 00:33:36

وقد يقع هذا للعبد مع غير رسول الله الحديث فيه فائدة عامة للمسلم كلما استطاع ان يدفع عن نفسه التهم وان يبتعد عن مواطن الشبه فليفعله. الى قدرتي تبتعد عن مواطن الشبه فافعل لثلا يساء بك الظن - 00:33:56  
المسلم مطلوب منه شرعا ان يبتعد عن الاماكن التي تكون سببا في اساءة الظن بي. نعم من اساء الظن بك فهو اثم. لكن اه اعنة لاخيك بالا يسيء بك الظن ابذل جهدك في اجتناب الاماكن التي قد يساء بك الظن ان كنت فيها - 00:34:16

عادة لأخيك باش ما يسيقش بك لاخوك الظن وينتحمل الميزان فادفع هذه اه الشبهة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان وهذا الأمر قد يقع للعبد ممكناً للإنسان ما يتبارى للدين ديا لو والو في تلك اللحظة حتى يمشي لدارو ولا يدو ز يوم ولا يوم - 00:34:43  
ولا ثلاثة ولا تجتمع عنده شي قرائين اخرى للذكرى واحد العام واحد الشهر شفت كدا ويولى عنده داكيشي اللي كان لا يساوي شيئاً  
صارت قليلة قوية تنتقوى بها القرائين الأخرى - 00:34:59

فلهذا النبي صلى الله عليه وسلم وهو سيد الخلق بينه قال ان الشاهد عندنا ماشي هذا هو المقصود المقصود والشاهد من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج معها خرج من - 00:35:16

للمسجد مع صفيان ليوصلها الى حجرتها الى بيتها. فقال الفقهاء في هذا الحديث فيه فائدة وهي انه يجوز للمعتكف ان يخرج الى بيته للحاجة كهاته الحاجة اللي هي ان اه يخرج مثلاً ليوصل اه من من يخشى - 00:35:29

ويخاف عليهم كامرأة مثلاً كبنت او زوجة او نحو ذلك لكن هذا الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جاز وساغى بقرب اه حجرات زوجاته من المسجد هذا ماشي خروج بعيد يأخذ وقتاً طويلاً ومسافة - 00:35:59

راه الحجرات كلها كانت قريبة تتمشى للحجرة زناة النبي صلى الله عليه واله وسلم كان كبيوت أئمة المساجد اليوم في البيوت اين المدارس فإذا كان اذا خرج يدخل مسافة قصيرة تأخذ وقتاً يسيراً - 00:36:27

فمثل هذا الخروج يرخص فيه في الحاجة الى الانسان خرج واحد المسافة قصيرة جداً للحاجة الى بأس. ويستفاد من الحديث فائدة اولى متعلقة الاعتكاف وهي انه يجوز للمرأة للزوجة او غيرها ان تزور قريبتها في معتكف هذا لا يفسد الاعتكاف يكون الانسان - 00:36:46

عشرة ايام ولا كذا فتزوره زوجته في معتكفها. فيما يحتاج اليه من الكلام او تزوره امه او يزوره امه ابوه فيكلم هؤلاء على قدر الحاجة فيما يحتاجون اليه لا بأس بذلك هذا لا يفسد تجوز الزيارة ويجوز - 00:37:06

لا مانع منه فقد فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قال الشيخ رحمه الله ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان وليدخل قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه. وليدخل معتكفه قبل غروب - 00:37:26

غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يلتتجى فيها قوله وليدخل له لنا الأمر الظاهر ان هذا الدخول واجب قال لك لي بغا يبدا الاعتكاف لانكم تعلمون ان اقل اعتكاف عندنا يوم وليلة منين غبند او الاعتكاف هذا هو في الليل - 00:37:54

طيب اللي بغا يبدا الاعتكاف من ليلو وقتاً يدخل للمسجد؟ واسع مع المغرب ولا مع العشاء ولا بعد العشاء ولا ومع الفجر قال لك يجب على من اراد الاعتكاف هذا هو القول الاول في مذهب الوجوب ان يدخل اما قبل غروب الشمس ولا مع الغروب - 00:38:15

قبل الغروب قبيل الغروب ولا مع الغروب. علاش؟ ليكون قد اعتكف يوماً وليلة كاملتين. الليلة كلها من الغروب لأنه باش تحسب الى دخل واحد مع العشا واسع غتحسب ليه ليلة كاملة؟ ليلة كاملة اذن باش تعد ليه ليلة كاملة يدخل من قلبه ولما - 00:38:33

باش تعديله ليلة كاملة واليوم راه بعد الغروب اذن فيجب الدخول اما قبل المغرب ولا مع الغروب فإذا لم يفعل ذلك بناء على القول بالوجوب اذا لم يفعل ذلك فلا يعتد - 00:38:53

بذلك الليل الى دخل تال من مور المغرب تال العشا او لا قبل العشا الشايب قبل غروبه فلا يعتد بتلك الليلة لأنها ناقصة ماشي ليلة كاملة ليلة ناقصة وبالتالي غيركون عتكف اقل من يوم ولله هذا هو قول سحنون وهو الظاهر من كلام الشيخ وليدخل الامر - 00:39:13

والقول الآخر عندنا في المذهب ان ذلك مستحب دخول قبل المغرب ولا مع الغروب مستحب وبالتالي اذا دخل بعد الغروب دخل قبل العشاء بعد العشاء المهم قبل الفجر دخل بعد الغروب في اي جزء من اجزاء الليل صح اعتكافه بناء على القول - 00:39:33  
بالاستحباب. وهذا القول بالاستحباب هو قول البغداديين من المالكية. وقد ذكره آقا القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابيه المعونة والتلقيين. ذكر ان الدخول قبل الغروب او معه مستحب وبالتالي ان دخل بعد الغروب فإنه يحتد بتلك الليلة. يحتد بتلك الليلة واضح المعنى؟ هم. هذا القول الآخر - 00:39:57

وهذا القول الذي ذكره اه القاضي عبد الوهاب في الترتيب وفي المعونة هو الذي مشى عليه خليل مختصر وان كان خلاف النشور هو الذي بشر عليه خليل في المختصر رحمة الله وتعقبه الشيخ الدردير في شرحه - 00:40:27

تعقبه اه بان هذا ليس هو القول المعتمد والمشهورة. القول المعتمد هو الاول الذي ذكره الشيخ عقول سفلية ان الدخول قبل غروب او مع غروب واجب وضع لذلك تعاقب الشرح الشيخ رحمة الله تعالى - 00:40:47

والدليل على هذا ما جاء في الموطأ ان مالكا قال يدخل المعتكف المكان الذي يريده ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول ليلة. اذا فيه يدخل قبل غروب الشمس وبها تمسك آآ - 00:41:07

اهل القول الأول وهو المشهور في المنام. وهذه المسألة اللي هي الدخول بالليل ولا الدخول قبل الغروب ولا الدخول بعد الغروب آآ يشكل عليها حديث ويعز ذكره الشارح عندكم دابا الان قلنا القول المشهور في مذهب انه يجب الدخول الى المعتكف قبل غروب الشمس. فإن قال قائل - 00:41:32

عندنا حديث فيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل الى معتدل صلى الفجر اي الصبح ثم دخل هذا الحديث انه يدخل الى المعتكف بعد صلاة الصبح - 00:42:00

اجيب عنه بأجوبة ذكر المحشن عندكم بعض الأجوبة اجيب عن ذلك بأجوبة منها ان معنى قولها ثم فدخل الى معتكفه اي دخل الى المكان الذي اعد له لل اعتكاف في في المسجد. لانه صلى الله عليه وسلم كانت - 00:42:20

كانت تنصب له خيمة صغيرة في اخر المسجد يتفرغ فيها للعبادة يقيم فيها بها ويلزمها فكان اذا صلى بالصحابة الصبح دخل الى معتكفه اي المكان الخاص به الذي اعد و هي له - 00:42:40

ل العبادة الله سالات الصلاة مع الجماعة صلاة الصبح لي راه ماشي مرتفع كيمشي لداروولي معتكف كل واحد كيمشي للمكان ديالو فالنبي صلى الله عليه وسلم جا صلى دخل الى معتكفه ليتفرغ للعباد. فقالوا هذا هو المراد بقولها دخل الى معتكفه. وليس المراد انه - 00:43:00

اه ان قولها دخل الى معتكفه اي اه ابتدأ وقت اعتكافه لا وانما المراد ذهب الى دخل الى مكان اعتكافه الخاص به في المسجد لانه في المسجد كل واحد كيكون عندو واحد المكان خاص به يقيم به ويلزمها - 00:43:20

فإلى صلى الصبح يدخل إلى ذلك المكان خاص به هذا هو تأويل طيب لماذا كمل الحديث بهذا المعنى قول الحديث بهذا المعنى ليقع الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى التي ظاهرها أنه كان يبتدىء الاعتكاف - 00:43:40

في الليل يبتدىء في أول الليل للجمع بين الأحاديث حملها هذا الكلام وهو قولها دخل إلى معتكف على هذا المعنى الذي ذكره طيب سئل الأحاديث التي ظاهرها يعارض هذا من تلکم الأحاديث ما جاء في الصحيحين في البخاري - 00:44:00

موسم الحديث لعائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى يعتكف في العشر الاواخر من رمضان. والمراد بالعشر كما هو معلوم الليالي العشر. الليالي العشر الاخيرة - 00:44:20

لان الليالي العشر هي التي لها ميزة في تلك العشر الاواخر. العشر الاواخر من رمضان مفضلة من حيث لياليها والنبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف في هذه العشر اجتهاضا وبحثا - 00:44:40

منه وتلمسا لليلة القدر. ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يحيي هذه الليالي ويجهد فيها ما لا يجهد في غيرها صلى الله عليه واله وسلم ويشد فيها المئزر ويوقظ فيها اهله وتحث الناس على ذلك فقال التمسوا ليلة القرن في العشر الاواخر من رمضان. اذا فقولها - 00:45:00

في العشر الاواخر اي في ليالي العشر الاواخر. والدليل على هذا انه صلى الله عليه وسلم كان يبتداء اعتكافه من ليلة الواحد والعشرين كان يبتداء اعتكافه من ليلة الواحد والعشرين فإذا جاءت ليلة العيد انتهى اعتكافه صلى الله عليه واله وسلم - 00:45:26 ملي كتجي الليلة ديال العيد يكون اليوم الموالي يوم عيد يمتنع اعتكافه صلى الله عليه وسلم فلا يكون معتكفها يوم العيد وهذا واجب يجب على اي احد لان يوم العيد يحرم صومه وبالتالي لا يصح اعتكافه خاصة عندنا في المذهب ان الصوم - 00:45:51

شرط في في فلا يمكن اعتكاف يوم العيد اذا هذا حاصل قال الشيخ وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يستدأ فيها اعتكافه. الليلة الت . بح ا: - 00:46:09

يبدأ فيها اعتكافه. الليلة التي يجب ان - 00:46:09

قبل غروب الشمس هذا آحاصل كلامي ثم قال بعد ولا يعود مريضا هذا شروع منه في بيان الامور التي لا يجوز لمعتكدي فعلها  
سيأتى، معنى، بيان بعض، الافعال، لا لا يجوز ان يجوز - 00:46:26

سيأتي معنى بيان بعض الافعال لا يجوز ان يجوز - 26:46:00

مباسرة غير كلامه وهو كذلك المدونة. وكذلك يمتلك ارتكافه من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيها او متعمندا. زادت او قدر او باشر او بنسب .. قال ابن ماجه ظاهره وان لم تحسسوه. وقىدها ايه الحسن يقوله - 00:46:46

پینسی: قال ابن ماجی ظاهره وان لم تحسبوه. وقيدها ابوالحسن بقوله -٤٦:٤٦

ان يكون الملموس، او المقا، ومن يستلزم به عادة ما ان قبل، من لا تشتهر، او لوعاء او رحمة - 00:47:46

ان يكون الملموس او المقابل ممن يستلذ به عادة ما ان قبل من لا تشهي او لوداع او رحمة - 00:47:46

لم يجد لذة اذا شنو الصور اللي خرجت معنا؟ اذا قبل من لا تشتهي اصلا كبنته وامه واخته او قبل من تشتهي له بوداع ما قصد شيئا من اللذة لم يقصد ولم يحد. وإنما اه قبل من اجل الوداع او الرحمة اذا ها هو ما خصكش - 00:48:06

00:48:06 من اللذة لم يقصد ولم يجد. وإنما اه قبل من أجل الوداع او الرحمة اذا ها هو ما خصكش -

من أجل الوداع من أجل الرحمة اذا لم يقصد اللذة قال ولم يجدها اذا راه القصد ما كاينش ومن حيث الوجود لا توجد قال اه ولم يجد ثم قال، كفـ هـما فـ بـطـارـانـ اـعـتكـافـهـما لـهـ اـمـتـهـ مـعـ زـوـحـتـهـ اوـ فـوطـنـهـاـ مـكـهـةـ اوـ نـائـمـةـ - 00:48:26

00:48:26 - نائمه او مكرهه فو طنها او وحته زو مع معتكفا امته او اهتمامها بطاران في اعтикاهما قال ثم

المعنى ديا لها اما مكرهه فاللول بمعنى لا قدرة لم تستطع رفعه او كانت نائمه لم تكن تشعر بذلك فانه يبطن اعتكافها. قال بخلاف الاحتلام اذا احتلم الانسان: فـ معتكفه ذكرا كان: او انتـ فالـ 00:48:56

الاحتلام اذا احتلم الانسان في معتكfe ذكرها كان او انثى فلا - 00:48:56

يمنعه من المفتري في المسجد اذن - 00:49:16

على ما تقدم من الكتاب. وكذلك الحكم بالحاضرة مرتکبة او نافسة. فانها تخرج - 00:49:46

وتبني على ما تقدم وحرمة الاعتكاف مستمرة عليهم فلا يجوز لاحظ البناء هنا باش ما يتبارش قال الشیخ المراد بالبناء في  
كلامه الآتيان ببدل ما فات بالعذر سواء كان على وجه القضاء بان كانت اياما معينة وفاقت او لا على وجه القضاء - 06:50:00

كانت الأيام غير معينة مضمومة. واش واضح شنو هنا المراد بالبناء؟ ماشي مراد البناء لي تقدم في الصلاة. المراد بالبناء الإيتان بيدن ما فات بالعلوم غي هاد الإيتان بالبدر يقدر يكون على وجه القضاء الى كان هو مثلًا نادرًا ان يعتكف يوما معينا قاليه اعتكف يوم

الخميس - 00:50:26

وَقَعَ لِيَهُ الْعَذْرُ يَوْمَ مَلِيٍّ مَشِيٍّ بِغَا يَعْتَرِفُ يَوْمَ الْخَمِيسِ

وَقَعَ لِيَهُ الْعَذْرُ يَوْمَ مَلِيْ مَشِي بَغَا يَعْتَرِفُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مَرْضٌ وَلِيَ الْمَرْأَةِ حَاضِتُ فَحِينَئِذِ مَلِيْ غَادِي يَمْرُضُ يَشْفَى مِنَ الْمَرْضِ دِيَالَوَوَالا  
الْمَرْأَةِ يَمْشِي لِلْحَيَاةِ دِيَالَهَا شَغَادِي يَكُونُ دَاكُ الْاعْتِكَافِ الْجَنَّةِ؟ قَضَاءُ دَاكُ يَوْمَ الْخَمِيسِ قَالُ هَادُ الْخَمِيسِ وَالْخَمِيسِ مَشِي مَرْضٌ فِيهِ وَالا  
حَارِبَتْ فِيهِ فَغِيْكُونُ عَلَى وَجْهِيِ الْقَضَاءِ - 00:50:46

الى مكانش يوم معين قال لا يعني ان اعتكف وايلا مكانش ناظر غنة قال اليوم غنتكf وبدا الاعتكاف ديلو ووقع له الوعود يلزم بالشروع به فإذا غيжи واحد غير واحد اليوم بدل ذلك اليوم يكون بدهه وليس على وجه القضاء علاش لانه ما كانش معين ذاك

اليوم اللي حاط فيه المرأة ويقول الرسول - 00:51:06

معينا لأن القضاء هو فيه عبادة خارجة وقتها فإذا كان نذر معين اذا فات وقته فغيكون الإتيان على وجه فلا يجوز لهم ان يفعوا خارج المسجد ما ينافي الكتاب بين الصلاة غير الصوم قاليلك المحسني - 00:51:26

المسجد ما ينافي الكتاب بين الصلاة غير الصوم قالياً المحسني - 00:51:26

الصواب الا الفطر وهو كذلك هو المعنى المدخول لانه قال الشيخ ولا يجوز لهم ان يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف ثم استثنى الفعل الا الفطر فيحوز فعله لا يحوز ان يفعلا خارج بمشيهم للبيت هذا الحائض - 00:51:46

الاعتكاف ثم استثنى الفعل الا الفطر فيجوز فعله لا يجوز ان يفعلها خارج يمشيو للبيت ديا لهم هذا الحائض - 00:51:46

لا يجوز ان يفعلا في ستهما ما ينافي الاعتكاف الا شيئا واحدا كائنا في الاعتكاف ويقدرو بيبروه لي هو الفطر لان الحائض لا يجوز لها

الصوم وهادك المريض ما قادر يصوم والا كان قادر يصوم يجوز له يفطر لانه ما دام خرج من معتكه - [00:52:06](#)  
فيجوز له تا شي حاجة لا تجوز الا الثقة ملي لا يجوز القبلة غير مباشرة فضلا عن الجماع. قوله في المرض فعائد على المريض وقوله في الخير على الحاكم الا انه يقال في المرض والحج لكان احسن الجسم من التقوى. نعم. فاذا ظهرت الحائض بمعنى انها رأت عالمة الطهر والحسنة - [00:52:26](#)

او افاق المريض في مرضه ثواب حصل له من ذلك في ليل او نهار رجع وفي نقطة رجع اي كل من الحائض والمريض ساعتين اي ساعه اذ ظهرت الحاضر ماشي قل ساعه مكتضافش للجملة ساعه يضاف للمفرد - [00:52:56](#)  
المريض من مرضه الى المسلم. وانما الدعاء حينئذ امتدأ على المشروع. نعم ساعه استأنف اعتكاف يوم قال واذا رجع نهارا لا يعتقد بذلك يوم يفعله للصوم نعم. واذا واذا رجعوا ليلا اجزأهما لا شيء عليهم - [00:53:26](#)

بناء على القول بوجوب الدخول الى المعتكف قبل المغرب او مع المغرب واخا يرجعوا قبل من الفجر بخمس دقائق لانه هو معذور ولا يخرج المعتكف من معتكه الا لحاجة الانسان وهي البول والغاية. ويستحب ان يتخذ بذلك موضعا قريبا - [00:53:53](#)  
وفي غير منزله ان كان مسكونا وفيه اهله. واما ان كان غريبا فيذهب. حيث شاء الى اقرب مكان حيث شاء حيث شاء لكن الى اقرب مكان. وانظر ما معنى الحصر في كلامه - [00:54:17](#)

فان له ان يخرج من منتصفه بغير ما ذكر في خروجه لغير ما يحتاج اليه من اكل او شرب او لون في الحصى في كلامه اين هو هو قوله وهي البول والغائط وهي اليون والغائط احصر الحاجة في - [00:54:37](#)

هذا ثم شرع يبين الوقت الذي اه لا قال يقصد قوله الا لحاجة الانسان لان الظاهر المتبدل من حاجة الانسان هي قضاء الحاجة البول والغائط فقال لك هذا هو قال لك هاد - [00:54:57](#)

الترفيه نظر مفهوم؟ هاد الحصر اللي هو الا لحاجة الانسان فيه نظر لان الحاجة حاجة الانسان هي تبادر بها الى الدين الظاهر ديالها هو فقال لك هاد الحجر لأن ماشي غير هاد قضاء الحاجة التي تدون - [00:55:17](#)

ثم شرع يبين الوقف الذي ويدخل وليدخل قبل غروب الشمس. وهذا الامر على يده سباب وانظروا معنا في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلی - [00:55:37](#)  
ثم ذكر فيما كتب ابتداءا من الغد ان شاء الله نقدمو درس - [00:56:07](#)